

# علم الصواليفق

١٦

أصله الاحتياط ١٤٠١-٨-٧

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرانى


## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف

- ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف:
- إذا افترض أن أحد طرفي العلم الإجمالي أصبح طرفاً لعلم إجمالي آخر كما إذا علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبيض وعلمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فأصبح الإناء الأسود طرفاً مشتركاً لعلمين إجماليين.


## تدخل العلمين في بعض الأطراف

• و أَمّا الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
أَحَدُ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ طَرْفًا لِعِلْمٍ إِجْمَالِيِّ  
آخَرَ، فَهَلْ يَوْجِبُ هَذَا انْحلَالُهُ حَكْمًا بِتَنْجِزِ  
أَحَدِ أَطْرَافِهِ، أَوْ حَقِيقَةِ بُواسِطَةِ طَرْفِيَّةِ ذَاكِ  
الْطَّرْفِ لِعِلْمٍ إِجْمَالِيِّ آخَرَ أَوْ لَا؟

## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف



## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف



## تدخل العلمين في بعض الأطراف

- أحد أطراف العلم الإجمالي طرف لعلم إجمالي آخر

– العلما<sup>n</sup> متقارنان معلوماً و علماً

- فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر

– أحدهما سابق على الآخر معلوماً أو علماً

- انحلال العلم المتأخر من حيث المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يكون زمان معلومه متقدماً

– المحقق النائيني


- انحلال العلم الإجمالي المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالي المتقدم و ان لم يكن معلومه متقدماً

– السيد الأستاذ- و ان كان موجود في تقرير الدراسات النظرية الأولى.-

- عدم الانحلال في جميع الفروض

– المختار.

# تدخل العلمين في بعض الأطراف



# تدخل العلمين في بعض الأطراف

العلماني متقارنان  
معلوماً و علماً

أحد أطراف العلم  
الإجمالي طرف لعلم  
إجمالي آخر

أحد هما سابق على  
الآخر معلوماً أو علماً

# تدخل العلمين في بعض الأطراف

فلا إشكال في عدم  
انحلال أحدهما  
بالآخر

العلماني متقارنان  
معلوماً و علماً

أحدهما سابق على  
الآخر معلوماً أو علماً

أحد أطراف العلم  
الإجمالي طرف لعلم  
إجمالي آخر

# تدخل العلمين في بعض الأطراف

فلا إشكال  
في عدم  
انحلال  
أحدهما  
بالآخر

العلمان  
متقارنان  
معلوماً و  
عانياً

أحد أطراف  
العلم  
الإجمالي  
طرف لعلم  
إجمالي آخر

## ٦- اشتراك علميين إجماليين في طرف

• فان كان العلمان **متعارضين حدوثاً** فلا شك في عدم انحلال أحدهما بالآخر و تنجيزهما معاً و تلقى الطرف المشترك التنجيز منهما معاً لأن مرجح العلمين حينئذ إلى العلم بثبوت تكليف واحد في الطرف المشترك أو تكليفيين في الطرفين الآخرين.


## تدخل العلمين في بعض الأطراف

فنقول: إن فرض أن **العلمين متقارنان معلوماً و علماً**، فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر، كما لو علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، و علم - أيضاً - في نفس الوقت بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر في نفس زمان المعلوم الأول، فإن **العلمين عندئذ في عرض واحد، و نسبتهما إلى أطرافهما على حد سواء، فلا معنى لأنحلال أحدهما بالآخر**،


## تدخل العلمين في بعض الأطراف

و إن شئت فقل: إن لدينا علما واحدا، أو يمكن أن يعبر عن العلمين بعلم واحد، بنجاسة الإناء الأسود أو الإناءين الآخرين، ولا إشكال في منجزيته، فهذا من قبيل ما لو علم ابتداء بأنه إما الإناء الأسود نجس، أو الإناءان الآخران نجسان.


## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف



## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف



## ٦- اشتراك علمين إجماليين في طرف



# تدخل العلمين في بعض الأطراف

الإِناءُ الْأَسْوَدُ  
نَجْسٌ

الإِناءُ ان  
الآخران نجسان

عِلْمٌ

# تدخل العلمين في بعض الأطراف

